

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 20 أفريل 2006
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 جويلية 2004 والمتعلق بنشر
قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط
النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10
ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تعدل قائمة المستنبطات موضوع مطالب الحماية وقائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات استنباط نباتي الصادرتان بمقتضى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2004 والمتعلق بنشر قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية طبقا للقائمة الملحقة لهذا القرار.

الفصل 2 . يتم نشر قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية الملحقة لهذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بضبط قائمة المزروعات القابلة للحماية والبيانات وطريقة ترسيم مطالب وشهادات الاستنباط النباتي بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2004 المتعلق بنشر قائمة المستنبطات المحمية ومطالب الحماية وشهادات الاستنباط النباتي المرسمة بالسجل الوطني للمستنبطات النباتية.

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 14 جويلية 2005 وفي 13 ديسمبر 2005.